

## الرَّهْن

تعريفه:

هو - في اللغة - الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر: ٣٨) أي محتبسة وممنوعة من دخول الجنة يوم القيمة، بسبب ما كسبته في الدنيا، حتى تحاسب عليه.

ويأتي أيضاً بمعنى الثبوت والدوام، جاء في مختار الصحاح: أرهنت لهم الطعام والشراب أدمنتهم، ويقال: الأحوال الراهنة، أي الحاضرة والدائمة.

وهو في الاصطلاح الشرعي: يطلق على عقد الرهن، وهذا هو الأصل والغالب في إطلاق الفقهاء، وقد يطلق ويراد به الشيء المرهون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً ﴾ (البقرة: ٢٨٣). فرهان هنا جمع رهن، لأنها وصفت بأنها مقبوضة، والقبض يكون في الأشياء ولا يكون في المعاني، والعقد معنى فلا يتأنى فيه القبض.

فالرهن بمعنى العقد: هو جعل عين متمولة وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعدد الوفاء.

فالجعل يكون بالعقد، والجاعل هو الراهن، والمجعل عنده هو المرهون، والمجعل هو العين المرهونة، والعين تطلق على كل ذي حجم، وكون هذه العين متمولة أي تعتبر مالاً في عُرف الشرع، وهذا الجعل إنما هو للتوثق، أي لاستوثق الدائن من أن دينه لن يذهب ويضيع، بل يطمئن إلى أنه سيعود إليه. فالعين تجعل مرهونة مقابل الدين، بحيث إذا تعدد - أي صعب أو استحال - على المدين أن

يوفى دَيْنَهُ فِي أَجْلِهِ، اسْتَطَاعَ الدَّائِنُ أَنْ يَسْتَوفِي دَيْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ، بَأْنَ تَبَاعَ وَيَأْخُذَ دَيْنَهُ مِنْ ثُمَّنَهَا.

وَهَكُذا نَجَدُ أَنَّ التَّعْرِيفَ قَدْ شَمَلَ بِإِيْجَازٍ أَرْكَانَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَأَحْكَامَهُ وَحُكْمَتِهِ، الَّتِي سَتَعْرَضُ لِبِيَانِهَا بِالْتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### مُشْرُوعَيْهِ الرَّهْنُ :

الرَّهْنُ جَائزٌ وَمُشْرُوعٌ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْعَصُورِ وَالْأَزْمَانِ، وَمُسْتَنِدٌ هَذَا إِلَيْجَمَاعٍ مَا ثَبَّتَ مِنْ نَصوصٍ صَرِيقَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ :

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقُولُهُ تَعَالَى : « إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانً مَقْبُوضَةً » (البَقْرَةُ : ٢٨٣). جَاءَ ذَلِكَ بَعْدَ قُولِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاقْتُبُوهُ . . . ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّهَانَ تَقْوِيمَ الْكِتَابَةِ فِي التَّوْثِيقِ لِلَّدَيْنِ، وَذَلِكَ عَنْوَانُ الْمُشْرُوعَيْهِ.

وَأَمَّا السَّنَّةُ : فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (تَوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعْبِيرٍ).

(الْبَخَارِيُّ : الْجَهَادُ، بَابُ : مَا قِيلَ فِي درَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمٌ : ٢٧٥٩).

وَسِيَّئَاتِي مَعْنَا مُزِيدٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْمُشْرُوعَيْهِ خَلَالَ الْبَحْثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### الرَّهْنُ فِي الْحَضْرِ وَحَالِ وُجُودِ الْكَاتِبِ :

جَاءَ فِي الْآيَةِ الْآنْفَةِ الذِّكْرُ قُولُهُ : « إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانً . . . ». وَظَاهِرُ ذَلِكَ : أَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يُشْرِعُ حَالَ السَّفَرِ وَعَدَمِ وُجُودِ الْكَاتِبِ، وَهَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالرَّهْنُ جَائزٌ وَمُشْرُوعٌ فِي السَّفَرِ وَفِي الْحَضْرِ، وَحَالَ وُجُودِ الْكَاتِبِ وَحَالَ عَدْمِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهِ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ درَعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(الْبَخَارِيُّ : الْبَيْوَعُ، بَابُ : شَرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيَّةِ، رَقْمٌ : ١٩٦٢). مُسْلِمٌ : الْمَسَافَةُ، بَابُ : الرَّهْنُ وَجُوازُهُ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، رَقْمٌ : ١٦٠٣).

والظاهر أنهمَا كانوا في المدينة، فهمَا غير مسافرِينْ، والكتاب في المدينة أيضاً كثُر، فدلَّ على أنه لا يشترط لصحة الرهن أَيُّ من هذين الأمرين. وأجاب العلماء عن حكمة ذكر السفر وعدم الكاتب في الآية: بأنه بيان للغالب في واقع الأمر، إذ الغالب أن يحتاج إلى الارتهان في السفر، الذي كثيراً ما يُعد فيه الشهود ويفتقد الكاتب، لا سيما في تلك الأزمان التي كانت فيها القراءة والكتابة قليلة، وذلك من أسلوب الكلام العربي الذي جاء القرآن على أرقى مستوى منه.

### حكم الرهن:

ظاهر الآية التي تدل على مشروعية أن ذلك واجب، إذ قالت: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ وهذه صيغة من صيغ الأمر، إذ المعنى فليكن منكم رهان.. ، والأمر للوجوب، ولكن العلماء انفقو على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلف أن يفعله وأن لا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثق حقه وأن لا يوثقه، وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى في الآية: ﴿ فإنَّمِنْ بعْضَكُمْ بعْضاً فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ ﴾ أي فليكن المدين المؤمن على الدين دون توثيق أهلاً لهذا الائتمان، ولبيُؤدِي الأمانة دون إساءة. وواضح أن الائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتهان، لأن طلب الارتهان دليل الشك في الأمانة.

وقال العلماء أيضاً: إن الرهن بدل عن الكتابة، فيأخذ حكمها، والكتابة ليست واجبة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا ﴾ أي لا تملوا من كتابة الدين قل أو كثُر، فإن كتابته أقرب إلى العدل وعدم ضياع الحقوق، وأسهل لإقامة الشهادة عند الاختلاف، وأبعد عن الشك في قدر الدين أو صفتة أو أجله.

قالوا: هذه المعاني تدل على أن الأمر بالكتابة أمر إرشاد وتوجيه، وليس أمر إيجاب وتحتيم.

على أننا نقول: إذا لم تكن الكتابة أو الرهن واجباً، فذاك لا يعني أن نتساهل في الأمر، ثم يجر بعضنا بعضاً إلى دور القضاء، أو يتخذ ذلك بعض من رق دينهم ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، فأقل ما قاله العلماء أنه أمر إرشاد، وذلك

يعني الندب والاستحباب، فالأولى الكتابة على أي حال، والرهن إذا لم تتسير الكتابة، كي لا يترك الناس فعل الخير خشية ضياع أموالهم وذهب حقوقهم، اللهم إلا إذا كانت الثقة بالأمانة والدين والخلق أقرب إلى اليقين، والله تعالى الموفق.

### حكمة مشروعية الرهن:

تكرر معنا أن شرع الله تعالى ملة التيسير ورفع العرج ورعاية مصالح الناس، والناس يتعاملون فيما بينهم، وكثيراً ما يحتاجون إلى النقد فلا يجدونه، وهم محتاجون إلى بعض السلع، فيحتاجون إلى استئراض النقد أو تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهما المال أو السلعة دون وثيقة، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى أنه سيعود إليه كاملاً موفوراً، ولا يرغب أن يقع في مخاصمات ومرافعات، فلا يرضي بالكفالة ولا يكتفي بالكتابة والإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضي صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعاً يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب الوثيقة، وهنا تتحقق مصلحة الطرفين، ويسهل التعامل بين الناس.

## أركان عقد الرهن

علمنا مما سبق أن لعقد الرهن أركاناً كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن تلك الأركان شرطاً، لا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعاً إلا بتوفّرها، وأركان عقد الرهن هي :

- ١ - العاقدان، وهو اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.
- ٢ - الصيغة، أي الكلام الذي يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد.
- ٣ - الدين، الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمة الراهن للمرتهن.
- ٤ - المرهون، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.

وستتكلّم بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - عن هذه الأركان مع شروط كل منها.

### الركن الأول: العاقدان:

وهما الراهن والمرتهن: فالراهن هو المدين، أي الذي عليه الدين، وذمته مشغولة به تجاه المرتهن. والمرتهن: هو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كل منها:

- ١ - أن يكون مكفلاً: أي عاقلاً بالغاً غير محجور عليه في تصرفاته المالية. فالصبي - ولو كان ممِيزاً - لا يصلح أن يكون راهناً ولا مرتهناً، فلو رهن شيئاً من ممتلكاته عند أحد فلا يصح منه هذا الرهن، والمرتهن ضامن لما أخذه

منه في هذه الحالة. وكذلك لورهن أحد عنده متاعاً، فلا يُعتبر ذلك رهناً، ولا تثبت له أحکامه. ومثل الصبي المجنون الذي غلب على عقله.

وذلك لأن الرهن عقد ترتب عليه أحکام ومسؤوليات، وكل من الصبي والمجنون ليس أهلاً لذلك، فالشرع لم يعتبر أقوالهما وتصرفاتهما في العقود، لأنهما ليسا أهلاً للمؤاخذة كما علمت في كثير من المباحث. قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفتق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل» أي يبلغ. (أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيّب حدّاً، رقم: ٤٤٠١). والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة والمسؤولية.

وأما المحجور عليه في تصرفاته المالية - وهو السفيه في عُرف الشرع - وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال: إما بإنفاقه في المحرمات، أو إسرافه في المباحات، أو لطيش فيه: فلأنه تصرف مالي، وهو ممنوع منه، كما علمت في (باب الحجر).

٢ - أن يكون غير مُكرَه: أي أن يرهن الراهن ما يرهن باختياره، وكذلك المرتهن، فلو أكره الراهن على الرهن، أو المرتهن على الارتهان، فلا يصح الرهن، ولا تترتب عليه آثاره وأحكامه التي سترعفها، بمعنى أنه إذا زال الإكراه عن العاقد رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الإكراه، ووجب على الراهن أن يسترد العين إن كان المكره هو المرتهن، وعلى المرتهن أن يرد العين إن كان المكره هو الراهن، ثم إذا رغبا في الرهن أنشأه من جديد.

وذلك لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنسانية، والإكراه عليها يؤثر فيها ويُذهب أثراها، كما ستعلم ذلك مفصلاً في (باب الإكراه) إن شاء الله تعالى .

٣ - أن يكون من أهل التبرع فيما يرهنه أو يرتهن به: كأن يكون مالكاً للعين التي يرهنها مثلاً، وأن يكون مالكاً للدين الذي يرتهن به.  
رهن الولي والوصي وارتهانهما:

والمراد بهذا الشرط بيان: أنه ليس لأحد أن يرهن شيئاً من مال منْ

له عليه ولية مالية كالولي والوصي، كما أنه ليس له أن يرتهن شيئاً لهم بشيء من أموالهم، لأن الولي والوصي - كلاً منها - ليس أهلاً للتبرع من أموال من تحت ولايته أو وصايتها، والرهن والارتهان كلُّ منها فيه معنى التبرع. فبالرهن يمنع الراهن من التصرف في المرهون - إلا بشروط كما سيأتي - وذلك حبس لمال القاصر وتقويت لمنفعة بغير عوض، فهو تبرع. وبالارتهان تأجيل للمال الذي يستحقه القاصر، وذلك تقويت لمنفعة الت Jugement بغير عوض، إذ ليس للمرتهن أن يتتفق بالعين المرهونة كما ستعلم، وذلك تبرع. ولذا قال الفقهاء: ليس لولي القاصر أن يبيع شيئاً من ماله - في الأحوال العادلة - إلا بحال مقبول قبل أن يسلم المبيع، وبالتالي فلا ارتهان بماله.

على أن الفقهاء قد استثنوا حالتين، يجوز فيها للولي والوصي الرهن والارتهان، لما في ذلك من مصلحة ظاهرة لمن كان تحت ولايتيهما، وهما:

#### ١ - حالة الضرورة:

كأن يحتاج إلى النفقة على من تحت ولايته، ولا يكون له مال ينفق عليه منه، فيرهان شيئاً من ممتلكتهم مقابل مال يأخذنه لينفقه عليهم، وهو يرجو أن يوفيه من غلة يتضرر خروجها لهم، أو دين لهم سيحلّ أجله، أو بيع متاع لهم كاسد الآن يرجى نفقة.

وكذلك له أن يرتهن بمال لهم، يخشى عليه السرقة أو النهب، فيبيعه إلى أجل أو يقرضه، ويرتهن بذلك متاعاً لهم حفظاً واستئنافاً لدِينِهم.

#### ٢ - أن يكون الرهن والارتهان لمصلحة ظاهرة:

وذلك لأن يجد سلعة تساوي مائتين مثلاً، تباع بمائة، ولا مال لهم، فيشتريها على أن يرهن بها شيئاً من متاعهم يساوي مائة.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المتاع المرهون عند أمين موسر، وأن يشهد على ذلك، وأن يكون إلى أجل غير طويل عرفاً، فإن فقد شرط من ذلك لم يصح الرهن.

ومثل الرهن الارتهان، وذلك لأن يبيع شيئاً من متعتهم يساوي مائة بمائتين، ويرتهن لهم بذلك متعاعاً يساوي مائتين.

فالمصلحة هنا ظاهرة والمنفعة بالغة لهؤلاء الفاقرسين، ولذا صَحَّ الرهن والارتهان لهم.

### الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول: وهو كل كلام يدل على الرهن والقبول به، من الراهن والمرتهن، لأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك علىَّ من الدين، أو خذ هذا - لسلعة في يده - رهناً بثمن هذا، لشيء اشتراه، فيقول صاحب الدين في الحالين: قبلت، أو ارتهنت، ونحو ذلك.

والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن - وغيره من العقود - أنه عقد فيه تبادل مالي، فيشترط فيه الرضا، لأنه لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه، والرضا أمر خفي، فيكتفى بما يدل عليه وهو اللفظ من المتعاقدين، وذلك يكون بالإيجاب والقبول.

وهل يكتفى فيه بالمعاطة؟ لأن يقول له: يعني هذه السلعة بكلها إلى أجل، وخذ مني هذه الساعة مثلاً رهناً بالثمن، فيقول: بعثك، ويقبضه السلعة وذاك يعطيه الساعة.

الأصح أن هذا الرهن لا ينعقد، ولا بد فيه من صيغة خاصة به، تدل على الرهن والارتهان.

هذا بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الآخرين: فيكتفى منه بإشارته المعهودة المفهومة رضاه بالرهن أو الارتهان، فتقوم مقام نطقه للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه من الرضا أو عدمه. وكذلك كتابته فيما إذا كان يحسن الكتابة.

### الركن الثالث: المرهون:

وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدينه، وقد اشترط الفقهاء فيها شروطاً ليصبح ارتهانها، منها:

١ - أن يكون عيناً: فلا يصح رهن المنفعة، لأن يرهنه سكنى دار، لأن المنفعة

تنتف بمرور الزمن، فلا يحصل بها توثق ولا تثبت عليها يد الحبس.

٢ - أن يكون قابلاً للبيع : أي تتوفر فيه شروط المبيع التي مرت بك في عقد البيع، بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملك من الراهن أو دخل في سلطانه.

فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، لأنه غير موجود عند العقد.

ولا يصح رهن كلب أو خنزير، لأنهما ليسا بمال ذي قيمة شرعاً، ومثلهما صيد المحرم بحج أو عمرة وصيد الحرم المكى، لأن كلاً منها في حكم الميتة، وهي ليست بمال شرعاً.

كما لا يصح أن يرهن طيراً في الهواء، لأنه غير مقدر على تسليمه. ومثله أن يرهن ما له في ذمة فلان من الدين، لأنه غير قادر على تسليمه أيضاً.

وكذلك لا يصح رهن ما يسموه ليشترىء، أو ما يريد أن يجمعه من المساحات كالحطب والكلأ - أي الحشيش - غير المملوκين، لأن هذه الأشياء لم يقع عليها التملك بعد، ولم تدخل في سلطانه.

وهل يشترط أن يكون الراهن مالكاً للعين المرهونة، أم يكفي أن تكون في سلطانه؟ الجواب : أنه لا تشترط ملكية الراهن للمرهون، بل له أن يستعيش شيئاً ليرهنه، بشروط وأحكام، سيأتي بيانها في فقرة مستقلة تحت عنوان : العين المستعاره للرهن.

وكذلك لا يشترط أن يكون مالكاً لجميع العين المرهونة، بل يصح أن يكون مالكاً لجزء منها، فيرهن ما هو ملوك له، كما لو كان يملك نصف السيارة أو نصف الدار أو العقار، فله أن يرهن حصته مقابل ما عليه من الدين، وهذا ما يسمى عند الفقهاء : رهن المشاع. وذلك لأن المشاع قابل للبيع، فمن كان يملك حصة شائعة في شيء - أي غير مقسمة ولا معزولة - له أن يبيعها، فكذلك يصح له أن يرهنها، لأن الغاية من الرهن الاستئثار والتتمكن من الاستيفاء منه عند تعذر وفاء الدين، وذلك يحصل برهن المشاع، لأنه يمكن بيعه عند حلول الأجل واستيفاء الدين من ثمنه.

وسيأتي بيان كيفية قبض المرهون المشاع عند الكلام عن القبض في الرهن  
إن شاء الله تعالى .

#### الركن الرابع : المرهون به :

وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن ، والذي يوضع الرهن بمقابله .  
ويشترط فيه أمور ، وهي :

١ - أن يكون ديناً: أي مما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير ونحوها من العملات  
المتداولة ، والتي تقوم بها الأشياء ، لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من  
قيمة المرهون وثمنه عند تعدد الوفاء ، وهذا ممكناً في الدين .

ولا عبرة بسبب الدين ، سواء أكان ثمن مبيع اشتراه الراهن إلى أجل ، أم  
كان قرضاً ، أم كان ضماناً بسبب إتلافه شيئاً ما للمرتهن .

وعليه : فلا يصح أن يكون الحق المرهون به عيناً ، كما لو غصب إنسان  
متاعاً من آخر ، فطالبه المغصوب منه به ، وطلب منه أن يرهنه شيئاً مقابله إلى  
أن يأتيه به . وكذلك لو استعار أحد شيئاً ، فطلب المعير من المستعير أن يرهنه  
شيئاً ما - متاعاً أو نقوداً مثلاً - مقابله حتى يأتيه به ، فلا يصح مثل هذا الرهن ،  
وهذا يقع كثيراً في هذه الأيام .

قال صاحب كتاب [مغني المحتاج] : ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به  
عادة بعض الناس من كونه يقف كتاباً ، ويشرط أن لا يُعار أو لا يخرج من مكان  
يحبسه فيه إلا برهن .

وإنما لم يصح الرهن مقابل الأعيان لأنها لا يمكن استيفاؤها من ثمن  
المرهون عند تعدد الوفاء وبيع العين المرهونة ، إذ كيف تستوفى مثلاً ساعة من  
ليرات ونحوها ، وإذا قلنا تستوفى قيمتها ، فإن القيمة تختلف باختلاف  
المقومين ، فيؤدي ذلك إلى النزاع .

على أن الرهن إنما شرع وذكر في كتاب الله تعالى في الدين - كما  
علمت عند الكلام عن مشروعيته - فلا يثبت في غيره .

٢ - أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتهن: كثمن مبيع بعدهما أبرم البيع ولو قبل تسليم المبيع، أو نفقة زوجة عن زمن مضى، أو مال اقترضه الراهن وقبضه أو قبل قبضه، ونحو ذلك، فيصح الرهن.

وإنما صلح الرهن في هذه الحالات لأن الحق قد ثبت، فصارت الحاجة داعية لأخذ الوثيقة به، فصار الرهن ضماناً للدين، فجاز أخذه به.

وكذلك يصح الرهن لو وقع مع العقد الموجب للدين، كما لو قال: يعني هذا الثوب بمائة إلى شهر، وأرهنك بها هذه الساعة، فقال البائع: قبلت، أو بعثك وارتهنت، أو قال: أقرضني ألفاً إلى سنة، وأرهنك بها هذه السجادة، فقال: قبلت، أو أقرضتك وارتهنت. لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك، فلو لم يعقد ذلك ويشترطه مع ثبوت الدين ربما لم يتمكن من إلزام المشتري أو المقرض بعقد الرهن بعد ثبوت الدين، فيفوت حقه في التوثيق من ذمه.

أما إذا حصل عقد الرهن قبل ثبوت الحق أو العقد الذي يوجبه فإنه لا يصح، كما لو ارتهنت الزوجة مثاعماً مقابل ما سيثبت لها من نفقة في أيام مقبلة، أو ارتهن شيئاً بما سيقرضه إليها، أو بشمن ما سيشتريه منه، فإن الرهن في هذه الحالات لا يصح ولا ينعقد.

وذلك لأن الرهن وثيقة بالحق فلا تقدم على ثبوته، وتتابع له فلا يسبقه، كالشهادة فلا تقدم قبل ثبوت المشهود عليه ولا تسبقه.

٣ - أن يكون الدين معلوماً للعاقدين قدرأً وصفة: فلو ثبت أن للمرتهن ديناً في ذمة الراهن، لكنه يجهل ما هو: أليرات سورية أم غير ذلك؟ أو يجهل قدرها، أهي ألف أم ألفان؟ فارتنهن شيئاً بها، فإن الرهن لا يصح، سواء أعلم العائد الثاني قدرها وصفتها أم لا. وذلك لتعذر استيفاء هذا الدين المجهول من ثمن العين المرهونة إذا بيعت عند عدم الوفاء.

### لزوم عقد الرهن:

إذا وجدت أركان عقد الرهن بشروطها فقد انعقد صحيحاً، ولكن هل لزم العقد؟ بمعنى أنه ليس للراهن أن يرجع عنه، ويلزمه دفع العين المرهونة للمرتهن،

أم لا يزال له الخيار في ذلك، إن شاء دفع وإن شاء رجع؟

والجواب: أن عقد الرهن عقد جائز قبل القبض، وأن القبض من تمامه، وشرط لا يلزم إلا به. فما دامت العين المرهونة بيد الراهن كان له الرجوع عن رهنها، فإذا دفعها للمرتهن، وبقاضها المرتهن قبضاً صحيحاً لزم العقد، وصار من حق المرتهن احتباسه، وليس للراهن الرجوع عن الرهن واسترداد العين المرهونة إلا برضاه.

ودليل ذلك:

قوله تعالى: « وإن كُنْتُمْ عَلَى سَفِيرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً » فالفاء المقرونة بكلمة رهان هي جواب للشرط « وإن كُنْتُمْ » وجزاء له، ومثل هذه الصيغة من صيغ الأمر، فهو أمر إذن بالرهان التي وصفت بأنها « مَقْبُوضَةً » والأمر بالشيء الموصوف بصفة يقتضي أن يكون ذلك الوصف من تمامه وشرطًا فيه، لأن المشروع بصفة لا يوجد إلا إذا وُجدت تلك الصفة، فدل ذلك على أن عقد الرهن لم يتم إذا لم يحصل القبض، فإذا حصل القبض تم، وإذا تم فقد لزم.

وكذلك: لو كان الرهن يلزم بدون قبض لم يكن لقوله: « مَقْبُوضَةً » أية فائدة، وكلام الشارع يُصَان عن اللغو وعدم الفائدة، فكان لا بد من اعتبار هذا الوصف الذي قيّدت به الراهن ليلزم العقد.

وأيضاً: عقد الرهن فيه معنى التبرع من جهة الراهن - كما مرّ معنا عند الكلام عن شروط العاقددين - لأنه لا يستوجب على المرتهن بمقابلة حبس العين شيئاً، وعقد التبرع لا يُجبر عليه القائم به، فلو كان الرهن يلزم بمجرد انعقاده لكان مجبراً على إمضائه، ولذا لا بدّ من إمضائه باختياره، وذلك يكون بالإقباص منه والقبض من المرتهن، فإذا حصل إمضاء العقد باختياره صار ملزماً به، وامتنع عليه الرجوع عنه.

## كيفية قبض الرهن :

إذا كان القبض شرطاً لتمام عقد الرهن ولزومه، فكيف يكون هذا القبض؟  
نقول: إن العين المرهونة قد تكون غير منقوله كالأرض والعقار، وقد تكون منقوله كالسيارة وغيرها من السلع.

فإذا كانت غير منقوله: كفى فيها أن يخلُّ الراهن بينها وبين المرتهن، والتخلية تكون برفع الموانع التي تحول دون استلامها، كما لو كانت مشغولة بأمتعة، أو بمن يسكن الدار مثلاً، وما إلى ذلك، فإن باضها وقبضها يكون بتغريتها وعدم الحيلولة دون استلامها.

وإذا كانت العين المرهونة منقوله: فلا يكفي فيها التخلية، بل لا بدّ فيها من التناول والتقل حسب العُرف بالنسبة للشيء المنقول، وما يسمى قبضاً له في العادة، فإذا لم يحصل ذلك لا يعتبر القبض.

وهذا إذا كانت العين المنقوله أو غير المنقوله كلها رهناً، فإذا كان بعضها هو المرهون، وهو رهن المشاع الذي أشرنا إليه عند الكلام عن المرهون، فكيف يكون القبض فيه؟

والجواب: أنه إن كانت العين منقوله كان قبضها بتسليمها كلها للمرتهن، وذلك بعد إذن الشريك بالقبض، لأنه لا يحصل إلا بالنقل كما علمت. فإن أبي الشريك ذلك ولم يأذن بالنقل: فإما أن يرضى المرتهن بوضعها في يد الشريك كلها، ويعتبر الشريك نائباً عن المرتهن في قبض الحصة المرهونة، فيجوز ذلك ويتّم العقد. وإذا لم يرض المرتهن بذلك رفع الأمر إلى القضاء، وعندها ينصب الحاكم عدلاً تكون العين في يده لهما، أي للمرتهن والشريك.

للشريك أن يتّفع بالعين المرهونة بنسبة ملْكه منها، وبإذن من المرتهن أو القاضي .